

بطاقة الخدمة رقم (٢٨)

اسم الخدمة والتعريف بها: ترخيص شركة إعادة التأمين المعفاة.	
وصف الخدمة: دراسة طلبات ترخيص شركة إعادة التأمين المعفاة.	
الفئة المستهدفة من الخدمة: شركة إعادة التأمين المعفاة.	
أماكن الحصول على الخدمة	
المركز الرئيسي: هيئة التأمين / مديرية الشؤون القانونية ومديرية الرقابة الفنية والمالية.	
الأماكن البديلة: لا يوجد.	
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً: لا يوجد.	
متطلبات الحصول على الخدمة	
١- خطة سير الخدمة تسلسليا حسب المؤسسات المشتركة في تقديم الخدمة	هيئة التأمين ومن ثم دائرة مراقبة الشركات ومن ثم هيئة التأمين، علماً بإمكانية تداخل العمليات.
٢- الشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة	لا يوجد
٣- الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> يقدم طلب الحصول على الموافقة المسبقة لفرع شركة إعادة التأمين المعفاة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية بمقتضى القرار الصادر عن المدير العام متضمناً البيانات التالية: <ol style="list-style-type: none"> ١- نوع أو أنواع إعادة التأمين المطلوب ممارسته. ٢- فروع إعادة التأمين المطلوب ممارستها. ٣- مقدار رأس المال المصرح به و ما سي طرح منه للاكتتاب. ٤- أسماء المؤسسين و عناوينهم المختارة للتبليغ و مقدار حصص كل منهم. ٥- اسم و عنوان المستشار القانوني في مرحلة التأسيس. ٦- اسم و عنوان المدقق في مرحلة التأسيس. ٧- اسم و عنوان الإكتواري في مرحلة التأسيس. ٨- اسم و عنوان البنك المعتمد من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس. ٩- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المدير المفوض وفقاً لأحكام

المادة (٣٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وما
يثبت تحقيقه للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من
القانون المشار إليه أعلاه.

١٠- نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التأمين في البلد الذي تحمل الشركة
الأم جنسيتها مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة
الحكومية بما في ذلك نوع وفروع إعادة التأمين المجازة لممارستها.

١١- ما يثبت الملاءة المالية لشركة إعادة التأمين الأجنبية في البلد الذي
تحمل الشركة الأم جنسيتها.

١٢- ميزانية مدققة لشركة إعادة التأمين الأجنبية للسنوات الثلاث السابقة
على تقديم الطلب.

١٣- نسخة عن تقرير التعريف بشركة إعادة التأمين الأم وتنظيمها ونشاطاتها
والأسواق التي تعمل بها.

١٤- نسخة عن آخر تقرير سنوي لشركة إعادة التأمين الأم.

١٥- موافقة خطية من السلطة الرقابية في البلد الذي تحمل شركة إعادة
التأمين الأم جنسيتها على العمل في المملكة ورسالة طمأنة من هذه
السلطة حول وضع شركة إعادة التأمين الأم.

١٦- بيان ما يثبت أن شركة إعادة التأمين الأجنبية حاصلة على تصنيف
ائتماني تفاعلي ضمن المجموعة الأولى وفقاً للتصنيف الائتماني الوارد
في تعليمات هامش الملاءة المعمول بها والقرارات الصادرة بمقتضاها،
وما يثبت متانة وسلامة المركز المالي لشركة إعادة التأمين في حال عدم
وجود هذا التصنيف.

١٧- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير
العام.

• يشترط أن لا يكون الطلب لممارسة نوع إعادة التأمين أو فروع إعادة التأمين
تختلف عن النوع والفروع المجازة لممارستها شركة إعادة التأمين الأجنبية.

• كما يرفق بالطلب الوثائق الثبوتية التالية حسب مقتضى الحال:

١- عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي الموقع.

٢- محضر اجتماع المؤسسين المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين التي تتولى
الإشراف على إجراءات التأسيس والمفوضين بالتوقيع خلال مدة
التأسيس.

<p>٣- بيانات تفصيلية عن المؤسسين بما في ذلك البيانات المرتبطة بمؤهلاتهم العلمية و خبراتهم وملكيتهم في شركات أخرى وعضويتهم في مجالس إدارتها، تقدم للهيئة وفقاً للأنموذج المعد بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية بحيث يتم تعبئتها و توقيعها من كل مؤسس.</p> <p>٤- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة.</p> <p>٥- شهادة من الإكتواري تتضمن ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - موافقته على أسس احتساب أقساط إعادة التأمين. - كفاية المخصصات الفنية وإمكانية الالتزام بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وفقاً لأحكام التعليمات المعمول بها بهذا الخصوص وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الأولى لعمل الشركة. - موافقته على الأسس التي بنيت عليها المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٤) و(٥) من تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨. ٦- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وما يثبت تحقيقهم للشروط المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون الإشارة أعلاه. ٧- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع مقدمي الخدمات التأمينية والاتفاقيات المبدئية لإعادة التأمين ولإعادة التأمين. ٨- ما يثبت دفع الرسوم و البدلات المقررة قانوناً. ٩- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام. <ul style="list-style-type: none"> • على مقدم الطلب تقديم تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة صحيحة ومنسجمة مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، حسب مقتضى الحال. 	
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم طلب منح الترخيص حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مرفقاً به الوثائق المبينة أعلاه. • يقوم مقدم الطلب بإيداع الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. 	<p>٤- الإجراء المتبع للحصول على الخدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب. • يتم رفع التنسيب إلى مجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثة أشهر من استكمال الطلب للوثائق والبيانات المقدمة والذي يبت في الطلب لمنح الموافقة المسبقة أو عدم منحها خلال ثلاثين يوماً أو في أول جلسة تعقد له. • في حال الحصول على الموافقة المسبقة، على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالوثائق التالية، حسب مقتضى الحال: <ol style="list-style-type: none"> ١- وثيقة مصدقة من بنك أردني تثبت تسديد كامل الحد الأدنى لرأس المال والبالغ ١٠٠ مليون دينار أردني. ٢- ما يثبت استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة. ٣- بيان بالتجهيزات وبالقرارات اللازمة لأعمال الشركة. ٤- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة. ٥- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام. ٦- قرار تعيين المدير المفوض وصورة مصدقة عن الوثيقة الرسمية التي تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة فرع شركة إعادة التأمين الأجنبية وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون ويفصل في الطلب وفقاً لأحكام المادة (٩) من تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨. • يصدر مجلس إدارة الهيئة بناء على تنسيب المدير العام القرار بمنح الإجازة خلال ثلاثين يوماً من استكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية أو في أول جلسة تعقد له. • يصدر المدير العام القرار بإجازة شركة إعادة التأمين المعفاة متضمنة اسمها وعنوانها ونوع وفروع التأمين المجاز لشركة إعادة التأمين ممارستها بعد أن يقوم مقدم الطلب بإيداع باقي الرسوم المقررة بحساب الهيئة لدى البنوك المعتمدة وتقديم ما يثبت ذلك. 	
<p>بحد أقصى ثلاثة أشهر.</p>	<p>الزمن المستغرق للحصول على الخدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • تستوفي الهيئة عن طلب ترخيص شركة إعادة التأمين المعفاة الرسوم التالية: 1. عشرة آلاف دينار عن طلب الإجازة لممارسة أعمال التأمين خارج المملكة. 2. ثلاثون ألف دينار عند منح الإجازة. 	الرسوم المالية المطلوبة
تعليمات ترخيص شركة إعادة التأمين وشركة إعادة التأمين المعفاة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨.	السند القانوني
الشركاء في تقديم الخدمة	
اسم الشريك: دائرة مراقبة الشركات.	
دور الشريك: تسجيل الشركة.	